على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتأخرون وبه نأخذ وكذا
الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيل ولو وكل رجلا بقبض
الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له
ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض
والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد العيب
يخاصم ومحلف العاشر والوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الاسبيجابي وفي الفتاوى العتابي لو قال الرجل
لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلاد يوم التوكيل وما
يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل
رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال
ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل والله اعلم وفي فتاوى القاضي الامام واجمعوا على ان الموكل لو كان
غائبا او في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل
مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكن يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر
انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف
ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما يجوز للمسافر اذا في مدة السفر ان يوكل بغير رضى الخصم يجوز لمن اراد
ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسأل عمن
يريد ان يخرج معه فيسألهم عن رفقائه كما في فسخ الاجارة **الفصل الثالث** في الوكالة بقبض الدين
وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل
ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل
رجلا بقبض دار فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعد بمثل ما وكل
به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها
من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه
ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث
له دين فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكل بقبض غلة الدار رقيتها والحادث والوكيلين بقبض الدين
لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر والوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد احدهما
قياسا وينفرد استحسانا وفي شرح الجامع الصغير الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو
قبض فهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان خذه فدفعه الى فلان فانهما قبض جاز

قياسا واستحسانا واخواتها من المسائل في الفصل السابع المديون اذا قال للوكيل لا آمن من يجحد الطالب
اذا حضر فاضمن لي ما يقبضه للطالب مني فضمن صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على ان ابرئك من فلان
فان انكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه وكيل وكذا الاب
اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من فلان فان انكر الطالب وقبض المال من المطلوب
له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك
على ان ابرئك الى هنا من مهر بنتي فلو جحدت على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب الدعوى
رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت
ان صدقه يجبر على ان يدفع اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفع مع هذا
ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من
الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان
صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا
ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد
الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل
وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل الضمان على الوكيل
وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل
يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكله هذا الكلام في الدين فاما في الوديعة اذا قال لفلان عندك
وديعة وكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك لان اقراره لا في ملك غيره وهو الوديعة
وفي الدين ملك نفسه فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الي فانه سيجيز قبضي على ضمانه ليس له ان يدفع
الدين ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا
علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع اراد قبضه قبل ان يقدم
الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب
فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب وصار كانه وكيل يوم قبض المال وفيه ايضا رجل له على
رجل الف درهم وضح فوكل آخر بقبضها منه واعلم انه عليه وضحا فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم
يجز ذلك على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه
جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا فان ضاعت من يده فكانها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء
في قياس قول ابي حنيفة رح رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعته
وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي الاقضية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)